

وهل الإيمان إلا الحب؟

١٦

حب المدينة المنورة

الدكتور
محمد عمر الحاجي

دار الفکر

دار الفکر

رسوہ آیاد عیسائی

الطبعة الأولى

2006 - 1426

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢

e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

مَا إِنْ أَدَنَّ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ حَتَّى اِكْتَضَ
الْمَسْجِدُ بِالْمُصَلِّينَ، وَصَلَّوْا خَلْفَ الشَّيْخِ
(يَحْيَى)، ثُمَّ وَقَفَ الْأُسْتَاذُ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ)
وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ الْمُؤْمِنُونَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

نَلْتَقِي الْيَوْمَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ،
وَفَضَائِلِهَا، وَأَهَمِّ مَعَالِمِهَا، وَلِمَاذَا يُجِبُّهَا
الْمُؤْمِنُونَ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟
فَهِيَ بَيْنَا لِنَتَذَاكَرَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهْمَّةِ،
وَحَبَّذَا لَوْ تَشَارَكْنَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَدَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَّا بِمَا يَعْلَمُ...

مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ!

قَالَ الشَّيْخُ (مُصْطَفَى): أُرِيدُ أَنْ أَفْتَتِحَ

الْجَلْسَةَ الْمُبَارَكَةَ بِبَعْضِ مَا وَرَدَ مِنْ فَصَائِلِ
الْأَنْصَارِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وَقَوْلُهُ أَيْضًا :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَأَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ يُصَوِّرُ حَالَهُمْ - عَلَى
الْمَقَامِ الْعَالِيِّ الَّذِي بَلَغَهُ سَكَّانُ الْمَدِينَةِ
الْمُنَوَّرَةِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا

كَأَدِّ يَزِيعِ قُلُوبٍ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ
بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿التوبة: ١١٧﴾ .

وَفِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، يَأْتِي
الْحَدِيثُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ - فِي الْحَدِيثِيَّةِ -
لِيُبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى مَقَامَهُمُ السَّامِقَ ، فَيَقُولُ
تَعَالَى:

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ
فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا
حَكِيمًا ﴿الفتح: ١٨ - ١٩﴾ .

مَعَ الرَّسُولِ ﷺ

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ (نُورُ الْهُدَى): وَأَنَا سَأُرَوِّي
لَكُمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتِّي بَيَّنَّتْ بَعْضَ

فَضَائِلِ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ
بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا يُبْغِضُ
الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوِيَاءَ الْأَنْصَارِ
وَشِعْبَهَا » .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءِ
أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

إِذَا: لِمَاذَا نَحَبُّ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ!!

وَطَرَحَ الشَّابُّ النَّبِيَّ (حُسَيْن) هَذَا السُّؤَالَ
وَقَالَ: أَرْجُو مُشَارَكَةَ الْجَمِيعِ فِي الْجَوَابِ عَنِ
هَذَا السُّؤَالَ:

فَقَامَ (مُعْتَرِّ) وَقَالَ:

١ - نُحِبُّهَا لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مَكَانٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَلَّ فِيهَا وَدُفِنَ ، مِصْدَاقُ
ذَلِكَ قَوْلُ أَحَدِ الْعَارِفِينَ:

جَزَمَ الْجَمِيعُ بَأَنَّ خَيْرَ الْأَرْضِ مَا

قَدْ حَاطَ ذَاتَ الْمُصْطَفَى وَحَوَاهَا

وَنَعَمْ لَقَدْ صَدَّقُوا بِسَاكِنِهَا عَلَتْ

كَالْنَفْسِ حِينَ زَكَتْ زَكَ مَاوَاهَا

٢ - وَقَالَ الشَّيْخُ (يَحْيَى): وَنَحَبُّ الْمَدِينَةَ

الْمُنَوَّرَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا كَثِيرًا لَهَا وَلِسَاكِنِهَا

وَلِكُلِّ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا، مِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ
بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي
مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيكَ وَنَبِيَّكَ،
وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا
دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

٣ - وَأَحَبُّ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ الْمُشَارِكَةَ فَرَفَعَ
يَدَهُ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ قَالَ: وَنَحْبُ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ
لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَضَّ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهَا، فَهِيَ
مَحْرُوسَةٌ وَمَعْصُومَةٌ، مِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا
الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرِسُونَهَا، فَلَا يَقْرِبُهَا

الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ إِلَّا يَمُوتَ
إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّ مَنْ يَمُتْ بِهَا يُشْفَعُ
أَوْ يُشْهَدَ لَهُ».

وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا وَرَدَ فِي الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ
بِالْمَدِينَةِ أَصْلٌ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
بِهَا أَصْلٌ فَلْيَجْعَلْ لَهُ بِهَا أَصْلاً، فَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ بِهَا أَصْلٌ
كَالْخَارِجِ مِنْهَا الْمُجْتَازِ إِلَى غَيْرِهَا».

٤ - وَقَالَ الشَّابُّ (حَسَنٌ): وَنَحْبُ الْمَدِينَةَ
الْمُنَوَّرَةَ لِكثْرَةِ مَا فِيهَا مِنْ أَمَاكِنَ وَأُمُورٍ تُذَكِّرُ
الْمُسْلِمِينَ بِالتَّارِيخِ الْمَجِيدِ الَّذِي سَطَّرَهُ
الصَّحَابَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَفِيهَا مَسْجِدُهُ

الشَّرِيفُ ، وَالَّذِي فِيهِ الرُّوضَةُ ، حَيْثُ رَوَى
الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي
وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي
عَلَى حَوْضِي ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تَرَعةٍ مِنْ تَرَعةِ
الْجَنَّةِ».

وَفِيهَا الْقَبْرُ الشَّرِيفُ الَّذِي ضَمَّ سَيِّدَنَا
الرَّسُولَ ﷺ ، وَإِلَى جِوَارِهِ وَزِيرَاهُ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..

وَفِيهَا جَبَلٌ أُحْدِ الَّذِي ضَمَّ شُهَدَاءَ مَعْرَكَةِ
أُحُدٍ وَعَلَى رَأْسِهِمْ حَمْزَةٌ بَيْنَ عَيْدِ الْمُطَلَبِ ،
مِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحْدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وَفِيهَا مَسْجِدُ قُبَاءَ: وَالَّذِي أَسَّسَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ وُصُولِهِ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا ، وَهُوَ الَّذِي
قَالَ اللَّهُ فِيهِ:

﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

إِضَافَةٌ إِلَى مَسَاجِدِ أُخْرَى: كَمَسْجِدِ الْفَتْحِ ، وَمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ ، وَمَسْجِدِ السَّقْيَاءِ ، وَغَيْرِهَا وَفِيهَا تُرْبَةُ الْبَقِيعِ: وَالَّتِي تَضُمُّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّ مَجْمُوعَهُمْ يُقَارِبُ عَشْرَةَ آلَافِ صَحَابِيًّا وَتَضُمُّ أَيْضًا أَوْلَادَ رَسُولِ اللَّهِ: فَاطِمَةَ ، وَأُمَّ كُلثُومَ ، وَرَقِيَّةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَتَضُمُّ أَيْضًا عَمَّ الرَّسُولِ ﷺ: الْعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَمَّتُهُ: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَضُمُّ أَيْضاً زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ: عَائِشَةُ ،
وَحَفْصَةُ ، وَسَوْدَةُ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ،
وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ،
وَجُؤَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ،
وَمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ ، وَرِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وَتَضُمُّ أَيْضاً بَعْضَ أَقْرَابِ النَّبِيِّ ﷺ:
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَحَلِيمَةَ
السَّعْدِيَّةَ ، وَ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً.

٥ - وَأَخْرَجَ الشَّابُّ (مُهْتَدِي) وَرَقَةً مِنْ
جَيْبِهِ ، ثُمَّ قَالَ: وَنَحْبُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، لِأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ تَوَعَّدَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَوْ أَرَادَ أَهْلَهَا
بِسُوءٍ ، وَأَوْصَى بِهَا وَبِهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ مِنَ الْوَرَقَةِ:

فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،
وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَفِي (تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ) لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ت: ٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ:
الْمَهْدِيِّ ، فَقَالَ: أَوْصِنِي.

فَقُلْتُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَحُدَّةِ ، وَالْعَطْفِ
عَلَى أَهْلِ بَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجِيرَانِهِ ، فَإِنَّهُ
بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ
مُهَاجِرِي ، وَمِنْهَا مَبْعَثِي ، وَبِهَا قَبْرِي ، وَأَهْلُهَا
جِيرَانِي ، وَحَقِيقٌ عَلَى أُمَّتِي حِفْظُ جِيرَانِي ،
فَمَنْ حَفِظَهُمْ فِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَصِيَّتِي فِي جِيرَانِي

سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» (١).

وَفِي كِتَابِ (وَفَاءِ الْوَفَا) لِلْسَّمْهُودِيِّ:

لَمَّا قَدِمَ الْمَهْدِيُّ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ اسْتَقْبَلَهُ
الإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَشْرَافِهَا عَلَى أَمْيَالٍ ، فَلَمَّا
بَصُرَ بِمَالِكٍ انْحَرَفَ الْمَهْدِيُّ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ
وَسَايَرَهُ ، فَالتَفَّتْ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ
المُؤْمِنِينَ! إِنَّكَ تَدْخُلُ الْآنَ الْمَدِينَةَ ، فَتَمُرُّ بِقَوْمٍ
عَنْ يَمِينِكَ وَيَسَارِكَ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ مَا عَلَى وَجْهِ
الأَرْضِ قَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا خَيْرٌ مِنْ
الْمَدِينَةِ ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا أبا عَيدِ اللهِ؟
فَقَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ قَبْرُ نَبِيِّ الْيَوْمِ عَلَى
وَجْهِ الأَرْضِ غَيْرُ قَبْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ قَبْرُ
مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فَضْلُهُمْ عَلَى

(١) أي: عصارة أهل النار - والعياذ بالله تعالى -

غَيْرِهِمْ ، فَفَعَلَ الْمَهْدِي مَا أَمَرُهُ بِهِ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِالْمَدِينَةِ قَرَارًا!!

وَرَأَى الشَّيْخُ (مُصْطَفَى) يُنْشِدُ بَعْضَ آيَاتِ
مِنَ الشَّعْرِ:

دَارَ الْحَبِيبِ لَنَا فَلَذُ بِرَحِيبِهَا
فَالنَّفْسُ مُوَلَعَةٌ بِدَارِ حَبِيبِهَا
اللَّهُ شَرَفَهَا بِهِ لِنَصِيبِهَا

وَاخْتَصَّهَا بِالطَّيِّبِينَ لَطِيبِهَا
وَاخْتَارَهَا وَدَعَا إِلَى سُكْنَاهَا
مُدَّتْ بِهَا رُحْمَى الْإِلَهِ ظِلَالِهَا
مِنْ أَجْلِ مَنْ مَنَعَ النَّفُوسَ ضَلَالِهَا
جُلُّ فِي الْبِلَادِ فَلَنْ تَصِيبَ مِثَالِهَا

(لَا كَالْمَدِينَةِ مَنَزَلٌ وَكَفَى بِهَا
شَرَفًا حُلُولُ مُحَمَّدٍ بِفَنَاهَا)

وَحَاوَلَ الشَّيْخُ أَنْ يُكْمِلَ ؛ لَكِنَّ البُكَاءَ غَلَبَهُ .
ثُمَّ حَاوَلَ مَرَّةً أُخْرَى لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ... فَمَا كَانَ
مِنَ الأُسْتَاذِ (زَيْن العَابِدِينَ) إِلَى أَنْ قَالَ:
دَارَ الحَبِيبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا
وَتَحَنُّ مِنْ طَرَبٍ إِلَى ذِكْرَاهَا
وَعَلَى الجُفُونِ مَتَى هَمَمْتَ بِرُؤُورَةٍ
يَا بَنَ الكِرَامِ عَلَيْكَ أَنْ تَغْشَاهَا
يَا رَبِّ أَسْأَلُ مِنْكَ فَضْلَ قَنَاعَةٍ
بِيسِيرِهَا وَتَحْصُنَا بِحِمَاهَا
وَرَدَّدَ الجَمِيعُ... مَعَ البُكَاءِ... وَ... آمِينَ..
آمِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ